[199] ليومه. فإن أخره، فمن غده. ويتأكد في حق المتمتع، فإن أخره أثم (339)، ويجزيه طوافه وسعيه. ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك، طول ذي الحجة على كراهية.
الثالثة: الافضل لمن مضى إلى مكة للطواف والسعي: الغسل، وتقليم الاظفار، وأخذ الشارب، والدعاء إذا وقف على باب المسجد (340). القول: في الطواف وفيه ثلاثة مقاصد الأول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات: الطهارة. وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن، وأن يكون مختونا (341)، ولا يعتبر في المرأة (342). والمندوبات ثمانية: الغسل لدخول مكة، فلو حصل عذر اغسل بعد دخوله. والأفضل أن يغتسل من بئر ميمون، أو من فخ. وإلا ففي منزله. ومضغ الاذخر (343). وأن يدخل مكة من أعلاها (344). وأن يكون حافيا، على سكينة، ووقار. ويغتسل لدخول المسجد الحرام. ويدخل من باب بني شيبة (345)، وبعد أن يقف عندها. ويسلم على النبي عليه السلام. ويدعو بالمأثور. المقصد الثاني: في كيفية الطواف وهو يشتمل على: واجب وندب. فالواجب سبعة: النية. والبدء بالحجر. والختم به. وأن يطوف على يساره. وأن يدخل الحجر في الطواف. وأن يكمله سبعا. وأن يكون بين البيت والمقام، ولو مشى على أساس البيت أو حائط الحجر لم يجزه (346).

---

(339) (؟؟) في اليوم الحادي عشر (فإن أخره) أي تأخر الحاج بحج التمتع طواف الزيارة والسعي عن اليوم الحادي عشر فعل حراما. (340) بما ورد عن المعصومين عليهم السلام، وهو مذكور في كتب الأدعية وكتب الحديث. (341) فلا يصح طواف الاغلف. (342) أي: لا يعتبر فيها الختان وهو (الخفض) بالاجماع. (343) (اذخر) كزبرج نبت طيب الريح يعلك ليطيب الفم. (344) قال في الجواهر: (والأعلى - كما في الدروس وعن غيرها - تثنية كداء بالفتح والمد وهي التي يتحدد منها إلى الحجون معبر مكة). (345) قال في الروضة (ليطأ هبل) لأن هبل - صنم المشركين الكبير - كان موضوعا هناك (لكن) الوهابيين - لع - قلعوا باب بني شيبة له أثر الان في زماننا، وهذا الذي مضى على تاريخ الاسلام أكثر من ألف سنة وتتعلق به أحكام شرعية ومفاخر الاسلام عبرة وشكرا. (346) (البدء بالحجر) أي: الحجر الاسود، بأن يكون أول طوافه من مقابل الحجر الاسود، وآخر طوافه عند مقابل الحجر الاسود.